

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠١****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على إهداء جمهورية جيبوتي معونة من الأدوية والمطهرات تبلغ قيمتها ٤٩٨٢٧,٥٠ جنيه بخلاف مصاريف الشحن وذلك خصما على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد